فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا
من اشتبه الامر فيه فلم يدر هل حدث بعد الاختلاط او قبله واما يعرف ذلك
باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او
مثله لا دونه وكذا المختلط الذى لم يتميز وكذا المستور والاسناد المرسل
والمدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمل كون روايته صوابا
او غير صواب على حدة سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم
رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين فدل ذلك على ان الحديث محفوظ
فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى
درجة القبول فهو محط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن
اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو غاية ما انتهى اليه
الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهى الى النبى ﷺ ويقتضى لفظا اما تصريحا
او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله ﷺ او من فعله او من تقريره مثال
المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابى سمعت رسول الله يقول كذا او
حدثنا رسول الله بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله يقول كذا او عن
رسول الله عليه السلام انه قال كذا او غير ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابى رأيت رسول الله فعل كذا ويقول هو او غيره كان
رسول الله يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى

فعلت

فعلت بحضرة رسول الله كذا ويقول هو او غيره فعل فلان بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او لا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ان يقول الصحابى الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور
الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام والآتية كالملاحم والفتن
واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص واما كان له حكم المرفوع لان اخبار بذلك يقتضى مجيئه ﷺ وما
لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به وهو للصحابة الا البعض
او بعض من يحتبى عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى
واذا كان كذلك فلو حكم ما لو قال رسول الله فهو مرفوع سواء كان مما
سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابى
ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبى ﷺ كما قال
الشافعى رحمه الله فى صلوة على فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان
النبى ﷺ كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان لفظ الاطلاع عدم على
ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضى الله عنهما على
جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه
لنهى عنه القرآن ويلتحق بالقول حكما ما ورد بصيغة الكتابة نحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)